

وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة
الذرية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة المواد النووية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧ بتبعية هيئة الطاقة الذرية
لوزير الكهرباء والطاقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٧ بنقل تبعية هيئة المواد النووية
لوزير الكهرباء والطاقة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون البيئة وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تداول المواد الخطرة
ذات الإشعاعات المؤينة ؛

وعلى موافقة وزارة الصحة والسكان بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ ؛

وعلى موافقة الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية فى جلستها بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس هيئة الطاقة الذرية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٢ ؛

قرار:

مادة ١ - يقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار بالألفاظ والعبارات الواردة فيه المعنى المبين قرين كل منها فى المرفق رقم (١) .

مادة ٢ - تعد النفايات المبينة بالقوائم أرقام (١ ، ٢ ، ٣) المرفقة والتي يصدر عنها إشعاعات مؤينة من النفايات الخطرة .

مادة ٣ - يحظر تداول النفايات المشار إليها بدون الحصول على ترخيص من هيئة الطاقة الذرية .

مادة ٤ - يصدر الترخيص بتداول النفايات المذكورة من رئيس هيئة الطاقة الذرية لمدة سنة قابلة للتجديد ما لم يحدث ما يستدعى مراجعة الترخيص .

مادة ٥ - يكون منح ترخيص تداول النفايات الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة وفقاً للشروط الآتية :

- (أ) استيفاء كافة البيانات والمستندات الواردة بالمرفق رقم (٢) .
 - (ب) أن تتوافر فى المنشأة الكوادر المدربة المسئولة عن التداول الآمن لهذه النفايات .
 - (ج) أن تتوافر فى المنشأة الوسائل والإمكانات والنظم اللازمة لتداول هذه النفايات .
 - (د) أن تتوافر فى المنشأة متطلبات مواجهة الأخطار التى قد تنتج عن حوادث أثناء التداول .
 - (هـ) ألا ينتج عن النشاط المراد الترخيص له آثار ضارة بالبيئة والصحة .
- ويحدد الترخيص جميع الشروط والواجبات التى يجب توافرها لتأمين التداول ، وفى جميع الأحوال لا يجوز لطالب الترخيص تداول تلك النفايات الخطرة قبل الحصول على الترخيص محرراً على النموذج المعد لذلك والواجب الاحتفاظ به مع القائم بالتداول لتقديمه عند الطلب .

مادة ٦ - يجوز لهيئة الطاقة الذرية إلغاء أو إيقاف النشاط بقرار مسبب

فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان الترخيص قد صدر نتيجة لتقديم بيانات غير صحيحة .

(ب) إذا خالف المرخص له شروط الترخيص .

(ج) إذا نتج عن مزاولة النشاط آثار بيئية خطيرة بعد إصدار الترخيص .

(د) إذا انتهى رأى جهاز شئون البيئة إلى عدم سلامة تداول تلك النفايات .

مادة ٧ - تسرى على القائمين بإدارة تلك النفايات الخطرة القواعد والإجراءات

الموضحة بالمواد (٢٨ و ٢٩ و ٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة .

مادة ٨ - يعفى الحاصل على ترخيص تداول المواد الخطرة التى يصدر عنها إشعاعات مؤينة

من الحصول على ترخيص آخر لتداول النفايات إذا اقتصر تداوله على تخزين النفايات

الخاصة بالنشاط الذى صدر من أجله ترخيص المواد الخطرة طبقاً للقرار الوزارى

رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٤

مادة ٩ - يصدر الترخيص بتداول النفايات الخطرة التى يصدر عنها إشعاعات مؤينة

بمقابل نقدى قدره ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه لا غير) .

مادة ١٠ - تلتزم هيئة الطاقة الذرية بإخطار المتقدم للحصول على الترخيص

بمدى استيفاء أوراقه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه لها ، على أن يتم البت

فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الأوراق .

مادة ١١ - مع عدم الإخلال بنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة ،

يكون لطالب الترخيص الحق فى التظلم لرئيس هيئة الطاقة الذرية من أى قرار يصدر

بشأن طلب الترخيص ، وعلى رئيس هيئة الطاقة الذرية بحث التظلم والبت فيه خلال ١٥ يوماً

من تاريخ تقديم التظلم .

مادة ١٢ - يتم مراجعة هذا القرار كل خمس سنوات أو إذا دعت الضرورة لذلك ، على أن يصدر بالتعديل قرار من وزير الكهرباء والطاقة بالتنسيق مع وزير الصحة والسكان ورئيس جهاز شئون البيئة .

مادة ١٣ - يلتزم متداولو النفايات الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار خلال فترة سماح قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ١٤ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور/ حسن أحمد يونس

مرفق (١)

تعريفات الألفاظ والعبارات الواردة بالقرار الوزارى

الإشعاعات المؤينة : هى الأشعة القادرة على إنتاج أزواج أيونية فى المادة (المواد) البيولوجية .

المواد الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة : هى المواد ذات الخواص الخطرة التى تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة نتيجة أنها تصدر إشعاعات مؤينة أعلى من حد الإعفاء المحدد طبقاً للمعايير العالمية .

النفائات الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة : هى مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظه بخواص المواد الخطرة وليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة ، وتحتوى على مواد مشعة يصدر عنها إشعاعات مؤينة ، وتشمل كذلك النفائات المتولدة من عمليات استخراج الغاز أو البترول والصناعات التعدينية والمعدنية والتى تحوى على مواد مشعة طبيعية يصدر عنها إشعاعات مؤينة تزيد الجرعة الإشعاعية عن نصف ميكروسيبرت فى الساعة على مسافة عشر سنتيمترات من السطح دون دروع ، وتزيد الإشعاعية النوعية عن ألف بيكرل لكل كيلو جرام ، فيما عدا البوتاسيوم سيكون ١٠ آلاف بيكرل .

البيئة : المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت .

التداول : كل ما يؤدى إلى تحريك النفائات الخطرة بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو تصريفها .

الجرعة : قياس للإشعاع الذى تتلقاه الخلية أو تمتصه .

إدارة النفائات : جمع النفائات ونقلها والتخلص الآمن منها .

خطة الطوارئ : مجموعة إجراءات تنفذ فى حالة وقوع حادث .

التخلص من النفايات : العمليات التى لا تؤدى إلى استخلاص المواد أو إعادة الاستخدام مثل المعالجة أو التخزين المؤقت أو الدفن .

المعالجة : هى العمليات التى تتم على النفايات طبقاً لطبيعتها بهدف تقليل حجمها وتركيزها تمهيداً للتخلص الآمن منها .

التخزين المؤقت : هو تخزين يكون لدى متداول النفايات الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة انتظاراً لنقلها لمعالجتها والتخلص الآمن منها .

الدفن : هو عملية التخلص النهائى من النفاية بدون النية لاستعادتها .

بيكرل : هو وحدة قياس النشاط الإشعاعى حسب وحدات النظام الدولى وهو عبارة عن تفكك نووى واحد فى الثانية (١ بيكرل = ١ تفكك / ثانية) .

السيفرت : هو وحدة قياس الجرعة المكافئة فى النسيج البشرى حسب وحدات النظام الدولى ، وهو عبارة عن امتصاص طاقة مقدارها ١ جول من أشعة جاما لكل كيلو جرام من النسيج البشرى أى ١ سيفرت = ١ جول/كجم من النسيج البشرى .

ميكرو سيفرت : 10^{-6} سيفرت .

قائمة النفايات الخطرة رقم (١)

والتي يصدر عنها إشعاعات مؤينة أعلى من حد السماح المبين قرين كل منها

رقم	الرمز الكيميائي	اسم النويدات	Nuclide Name	حد السماح (بيكريل / جرام)
١	Am-241	أميرسيوم - ٢٤١	Americium-241	٠,١
٢	Au-198	ذهب - ١٩٨	Gold-198	١٠
٣	C-14	كربون - ١٤	Carbon-14	١
٤	Ca-45	كالمسيوم - ٤٥	Calcium-45	١٠٠
٥	Ca-47	كالمسيوم - ٤٧	Calcium-47	١٠
٦	Cd-109	كادميوم - ١٠٩	Cadmium-109	١
٧	Cf-252	كالمفورنيوم - ٢٥٢	Californium-252	١
٨	Cl-36	كلور - ٣٦	Chlorine-36	١
٩	Cm-244	كوريوم - ٢٤٤	Curium-244	١
١٠	Co-57	كوبالت - ٥٧	Cobalt-57	١
١١	Co-58m	كوبالت - ٥٨ m	Cobalt-58m	١٠٠٠٠
١٢	Co-58	كوبالت - ٥٨	Cobalt-58	١
١٣	Co-60	كوبالت - ٦٠	Cobalt-60	٠,١
١٤	Cr-51	كروم - ٥١	Chromium-51	١٠٠
١٥	Cs-137	سيزيوم - ١٣٧	Cesium-137	٠,١
١٦	Cu 67	نحاس - ٦٧	Copper-67	١٠٠
١٧	Eu-152m	إروبيوم - ١٥٢ m	Europium-152m	١٠٠
١٨	Eu-152	إروبيوم - ١٥٢	Europium-152	٠,١
١٩	Eu-154	إروبيوم - ١٥٤	Europium-154	٠,١
٢٠	Fe-55	حديد - ٥٥	Iron-55	١٠٠٠
٢١	Fe-59	حديد - ٥٩	Iron-59	١
٢٢	Ga-67	جالسيوم - ٦٧	Gallium-67	١٠
٢٣	GA-72	جالسيوم - ٧٢	Gallium-72	١٠
٢٤	Gd-159	جادولينيوم - ١٥٩	Gadolinium-159	١٠٠

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٧ فى ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ ١٣

رقم	الرمز الكيميائى	اسم النويدات	Nuclide Name	حد السماح (بيكريل / جرام)
٢٥	H-3	تريتيوم - ٣	Tritium-3	١٠٠
٢٦	I-123	يود - ١٢٣	Iodine-123	١٠٠
٢٧	I-125	يود - ١٢٥	Iodine-125	١٠٠
٢٨	I-129	يود - ١٢٩	Iodine-129	٠,٠١
٢٩	I-131	يود - ١٣١	Iodine-131	١٠
٣٠	In-111	إنديوم - ١١١	Indium-111	١٠
٣١	Ir-192	إيريديوم - ١٩٢	Iridium-192	١
٣٢	Mn-52	منجنيز - ٥٢	Manganese-52	١
٣٣	Mn-54	منجنيز - ٥٤	Manganese-54	٠,١
٣٤	Mo-99	موليبدينوم - ٩٩	Molybdenum-99	١٠
٣٥	Na-22	صوديوم - ٢٢	Sodium-22	٠,١
٣٦	Na-24	صوديوم - ٢٤	Sodium-24	١
٣٧	Ni-63	نيكل - ٦٣	Nickel-63	١٠٠
٣٨	Pd-109	بلاديوم - ١٠٩	Palladium-109	١٠٠
٣٩	P-32	فوسفور - ٣٢	Phosphorus-32	١٠٠٠
٤٠	P-33	فوسفور - ٣٣	Phosphorus-33	١٠٠٠
٤١	Po-210	بولونيوم - ٢١٠	Polonium-210	١٠
٤٢	Pm-147	بروميثيوم - ١٤٧	Promethium-147	١٠٠٠
٤٣	Pu-238	بلوتونيوم - ٢٣٨	Plutonium-238	٠,١
٤٤	Pu-239	بلوتونيوم - ٢٣٩	Plutonium-239	٠,١
٤٥	Pu-240	بلوتونيوم - ٢٤٠	Plutonium-240	٠,١
٤٦	Pu-241	بلوتونيوم - ٢٤١	Plutonium-241	١٠
٤٧	Pu-242	بلوتونيوم - ٢٤٢	Plutonium-242	٠,١
٤٨	Ra-226	راديوم - ٢٢٦	Radium-226	١
٤٩	S-35	كبريت - ٣٥	Sulphur-35	١٠٠
٥٠	Se-75	سيلينيوم - ٧٥	Selenium-75	١
٥١	Sr-85	استرنتشيوم - ٨٥	Strontium-85	١
٥٢	Sr-90	استرنتشيوم - ٩٠	Strontium-90	١

١٤ الوقائع المصرية - العدد ٢٤٧ في ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٨

رقم	الرمز الكيميائي	اسم النويدات	Nuclide Name	حد السماح (بيكريل / جرام)
٥٣	Tb-160	تيربيوم - ١٦٠	Terbium-160	٨
٥٤	Tc-99m	تكنيسيوم - ٩٩ م	Technetium-99m	١٠٠
٥٥	Tc-99	تكنيسيوم - ٩٩	Technetium-99	٨
٥٦	Th-229	ثوريوم - ٢٢٩	Thorium-229	٠,٨
٥٧	Th-230	ثوريوم - ٢٣٠	Thorium-230	٨
٥٨	Th-232	ثوريوم - ٢٣٢	Thorium-232	٠,٨
٥٩	Tl-201	ثاليوم - ٢٠١	Thallium-201	١٠٠
٦٠	Tl-204	ثاليوم - ٢٠٤	Thallium-204	٨
٦١	U-234	يورانيوم - ٢٣٤	Uranium-234	٨
٦٢	U-235	يورانيوم - ٢٣٥	Uranium-235	٨
٦٣	U-238	يورانيوم - ٢٣٨	Uranium-238	٨
٦٤	Yb-169	ايتيربيوم - ١٦٩	Ytterbium-169	١٠
٦٥	Yb-175	ايتيربيوم - ١٧٥	Ytterbium-175	١٠٠

في حالة احتواء النفاية على أكثر من نويدة مشعة يتم تطبيق قاعدة الكسور ،
وهي كما يلي :

$$\frac{\text{الإشعاعية النوعية للنويدة (أ)}}{\text{حد السماح للنويدة (أ)}} + \frac{\text{الإشعاعية النوعية للنويدة (ب)}}{\text{حد السماح للنويدة (ب)}} + \frac{\text{الإشعاعية النوعية للنويدة (ج)}}{\text{حد السماح للنويدة (ج)}}$$

أقل من يساوي ١ تعتبر نفايات غير خطرة ، إذا زادت عن ١ تعتبر نفايات خطرة .

مثال : لو أن عندنا نفايات بها : سيزيوم ١٣٧ بإشعاعية نوعية ٠,٥ بيكرل/جرام ،
كوبالت ٦٠ بإشعاعية نوعية قدرها ٠,١ بيكرل/جرام ، يود ١٣١ بإشعاعية نوعية
قدرها ٣ بيكرل/جرام ، وذلك في الجرام الواحد ، يتم الحساب كالتالي :

$$= \frac{3}{10} + \frac{1}{0,1} + \frac{0,5}{0,1} = 0,3 + 10 + 5 = 15,3 \text{ (وبذلك تكون نفايات خطرة) .}$$

والقيم الموجودة في مقام الكسر هي حد السماح لكل نويدة مشعة ، ويؤخذ من الجدول
أعلاه أمام كل نويدة في خانة حد السماح .

قائمة رقم (٢)

معادن اليورانيوم والثوريوم التى تصدر عنها إشعاعات مؤينة
 (تعتبر معادن هذه القائمة نفايات خطرة إذا تجاوزت الإشعاعية النوعية
 لليورانيوم والثوريوم الطبيعيين معا ١٠٠٠ بيكريل لكل كيلو جرام)
 (١) معادن اليورانيوم :

Mineral Name	الاسم باللغة العربية
Oxides	
Becquerelite	بيكوريليت
Billietite	بيليت
Cerianite	سيرانيت
Clarkite	كلاركيت
Curite	كيوريت
Epi-ianthinite	ابانثيت
Fourmarierite	فورمايريت
Lanthinite	لانثينيت
Masuyite	ماسوييت
Richetite	ريتشيتيت
Schoepite	سكوييت
Uraninite	يورانيينيت
Uranospherite	يورانيوسفيريت
Vandenbrandite	فاندنبرايديت
Vandriesscheite	فاندندرسشيت
Fluorides	
Schroëckingerite	شروكينكرت
Carbonates	
Anderosonite	أندرسونيت
Bayleyite	بيليت

Mineral Name	الاسم باللغة العربية
Liebigite	ليبيجيت
Rabbitite	رابيتيت
Rutherfordine	رازفوردين
Sharpite	شاربيت
Studite	ستيديت
Swartzite	سوارتزيت
Voglite	فوجلين
Sulfates	
Johannite	جوهانيت
Uranopilite	يورانيوليت
Zippite	زيبيت
Peligoite	بليجوتيت
Molybdates	
Umohoite	أموهيت
Arsenates	
Abermathyite	أبيرنايثيت
Kahlerite	كاهليريت
Metazeunerite	ميتازينيريت
Novacekite	نوفاكيت
Troegerite	تروجيريت
Uranospathite	يورانوسباسيت
Uranospinite	يورانوسبينيت
Walpurgite	والبيرجيت
Zeunerite	زينيريت
Alutunite	اليتينيت
Phosphates	
Bastite	باسيتيت
Cheralite	شيراليت

Mineral Name	الاسم باللغة العربية
Dewindtite	ديوانديت
Dumontite	ديمونيت
Fritzscheite	فريتزشيت
Meta-autunite	ميثا أوتونيت
Metatorbernite	ميثا توربيرنيت
Meta-uranocirite	ميثا يورانوتيريت
Parsonite	بارسونيت
Phosphuranylite	فرسفور انيلنيت
Renardite	رينارديت
Sabugalite	سباجلنيت
Selecite	سليبايت
Torbernite	توربيرنيت
Uranospathite	يورانوسباسيت
Vanadates	
Carnotite	كارنوتيت
Ferghanite	فيرجانيت
Metatyuyamunite	ميثا تيتيمينيت
Rauvite	رافيت
Sengierite	سينجيرايت
Tyuyamunite	تيتيمينيت
Uvanite	أوفانيت
Silicates	
Beta-uranophane	بيتا يورانوفين
Cheralite	شيراليت
Coffinite	كوفينيت
Cuprosklodowskite	كوبروسكودووسكيت
Gastunite	جاستونيت
Huttonite	هوتونيت

Mineral Name	الاسم باللغة العربية
kasolite	كاسوليت
Pilbarite	بليباريت
Skłodowskite	سكلودوسكيت
Soddyite	سوديت
Thorite	ثوريث
Thorogummite	ثوروجوميت
Uranophane	يورانوفين
Betafite	بيتافيت
Brannerite	برانيريت
Davidite	دافيديت
Delorenzite	ديلورينزيت
Microlite	ميكروليت
Pisekite	بيسكيت
Pyrochlore	بيروكلور

(ب) معادن الثوريوم :

Mineral Name	الاسم باللغة العربية
Thorianite	ثوريانيت
Thorogummite	ثوروجاميت
Huttonite	هاتونيت
Thorite	ثوريت
Brabantite	برابانيت
Thorbastnasite	ثورباستانازيت
Grayite	جراييت
Brockite	بروكايت
Cerianite-(Ce)	سيرينيت
Thorosteenstrupine	ثوروستستروباين
Ekmanite	ايمانيت

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٧ في ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ ١٩

Mineral Name	الاسم باللغة العربية
Tuliokite	توليوكايت
Thorutite	ثوربوتايت
Thornasite	ثورنازيت
Umbozerite	أمبوزيرايت
Kivuite	كيفونيت
Althupite	الثويايت
Monazite- (Ce)	مونايزيت
Tritomite- (Ce)	تريتونايت
Steenstrupine - (Ce)	ستينستروباين
Cheralite- (Ce)	شيراليت
Chevkinite- (Ce)	شيفكينيت
Eylattersite	اليترزاييت
Iraquite- (La)	ايراكيت
Karnasurtite- (Ce)	كارناسورتايت
Melanocerite- (Ce)	ميلانوسيريت
Orthochevkinite	أورثوشيفكينيت
Perrierite	بيريريت
Polycrase- (y)	بوليكرايز
Ploymignite	بوليميغنايت
Saryarkite- (y)	سارياكايت
Steacyite	ستياسيت
Turkestanite	توركستانايت
Vicanite- (Ce)	فيكانيت
Yttrialite- (Y)	ايتريالايت
Yttrocrasite (Y)	ايتروكرازيت

قائمة رقم (٣)

جميع النفايات الناتجة عن استخدام المواد الطبيعية من الخامات والمعادن المختلفة
ومواد البناء التى تستخرج من الأرض عن طريق المناجم أو المحاجر والتى تزيد إشعاعيتها النوعية
عن ١٠٠٠ بيكريل من اليورانيوم والثوريوم الطبيعيين معاً و ١٠٠٠٠ بيكريل
من البوتاسيوم - ٤٠ وذلك لكل كيلو جرام .

مرفق (٢)

البيانات المطلوبة

للترخيص بتداول النفايات الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة

- ١ - بيانات الجهة القائمة بتداول النفايات الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة :
اسم المنشأة .
العنوان ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني .
موقع المنشأة ومساحتها .
الخرائط الكنتورية لموقع المنشأة .
مستوى الماء الأرضى .
معدات الأمان المتوفرة لدى المنشأة .
معلومات مختصة بالتأمين .
برنامج رصد البيئة بالمناطق المحيطة بالمنشأة .
- ٢ - الجهة المنتجة للنفايات الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة .
(الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والفاكس) .
- ٣ - توصيف كامل للنفايات الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة المتداولة .
- ٤ - تحديد كمية النفايات الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة المزمع تداولها سنوياً
ووصف أسلوب تعبئتها .
- ٥ - توصيف الوسائل المزمع استخدامها لتخزين النفايات الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة .
- ٦ - توضيح وسائل النقل المتوخاة وتحديد خطوط سيرها .
- ٧ - بيان شامل عن الأسلوب المزمع اتباعه فى إدارة النفايات الخطرة
ذات الإشعاعات المؤينة المطلوب الترخيص بتداولها .

- ٨ - تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بياناً وافياً بكميات النفايات الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة ونوعياتها ومصادر ومعادلات وفترات تجميعها وتخزينها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها ، مع تيسير هذه البيانات عند كل طلب ، وعدم إهدار هذه السجلات قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ بدء استخدامها .
- ٩ - وصف تفصيلى لخطة الطوارئ الإشعاعية لمجابهة كافة الظروف غير المتوقعة بما يضمن حماية الإنسان والبيئة .
- ١٠ - شهادة بسابق الخبرة فى مجال تداول المواد والنفايات الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة .
- ١١ - إقرار بصحة البيانات الواردة فى هذه الوثيقة .